

ملحق 1: رسالة إلى اللواء مجدي عبد الغفار

23 مايو/أيار 2017

اللواء مجدي عبد الغفار
وزير الداخلية
جمهورية مصر العربية

سيادة اللواء مجدي عبد الغفار،

أكتب إليكم نيابة عن "هيومن رايتس ووتش" لطلب معلومات تخص تقرير نحضّر لنشره، ويدور حول ممارسات لعناصر في الشرطة والأمن الوطني أثناء التحقيقات والاستجوابات. نتطلع إلى معرفة رأيكم حول نتائج التقرير التي فصلها أدناه، كي نضمّ وجهة النظر الرسمية بدقة وشفافية إلى التقرير.

هيومن رايتس ووتش منظمة حقوقية دولية تركز جهودها للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفضحها في أكثر من 90 دولة. ندعو الحكومات إلى الحد من الانتهاكات الحقوقية وتنفيذ سياسات تحمي حقوق الإنسان. تجري هيومن رايتس ووتش تحقيقات وتنشر تقارير حول حالة حقوق الإنسان في مصر منذ عام 1991.

سوف نصدر تقريرنا في المستقبل القريب، ونشكر لكم كثيرا الرد على هذه الرسالة في موعد غايته 13 يونيو/حزيران 2017. أية ردود تأتينا بعد هذا الموعد سننشر على صفحة مصر في موقع هيومن رايتس ووتش:

<https://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa/egypt>

برجاء أن ترسلوا ردكم عن طريق البريد الإلكتروني على عنوان:

أو عن طريق الفاكس على رقم: [REDACTED]

نتمن لكم كثيرا وقتكم المخصص للرد على نتائجنا، وإمدادكم إيانا بمعلومات في أقرب فرصة تناسبكم.

مع بالغ التقدير والاحترام،
سارة ليا ويتسن
المديرة التنفيذية

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية
لما فقيه، نائبة المديرية
إريك غولدنستين، نائب المديرية
جو ستورك، نائب المديرية
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمرافعة

اللجنة الاستشارية
كاترين بيراتيس، المديرية
أسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غار ي سيك، مسؤول
جمال أبو علي
فؤاد عبد المومني
هالة النوسري
صلاح الحجبلان
عبدالغني الإيراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا أندرسون
شاؤول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيثان براون
بول شيفغيني
هنا إدوار
بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريج غورغيس
أيل كروس
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلات
أحمد منصور
ستيفان ماركس
عبدالعزيز نعدي
نيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شماس
شيد شينبيرغ
سوزان تاماسيبي
مصطفى تيلي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، نائب المدير التنفيذي

ميشيل ألكساندر، نائب المدير التنفيذي

والمبادرات العالمية

إيان ليفاين، نائب المدير التنفيذي البرامج
تشاك لاستينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مدير الاتصالات
باربرا غوليلمو، مدير المالية والإدارة
باباتوندي أولوغوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبير، المستشار العام
توم بورتيوس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية
جو ساوندرز، نائب مدير البرامج
فرانسيس سينا، مدير الموارد البشرية

الأسئلة

- كم عدد شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة التي تلقتها وزارة الداخلية منذ يوليو/تموز 2013؟
- ما عدد الشكاوى التي حققت فيها وزارة الداخلية بنفسها؟ وكم عدد الشكاوى التي أحالتها إلى النيابة أو أية هيئات أخرى لإجراء التحقيق؟
- ماذا كانت نتائج تلك التحقيقات؟
- ما عدد رجال الأمن الذين تعرضوا لإجراءات تأديبية بأي شكل من الأشكال جراء التعذيب، منذ عام 2013؟ وما الإجراءات التأديبية المفروضة على هؤلاء الأفراد؟ (الخصم من الراتب، الوقف عن العمل، التحويل للاحتياط، الفصل النهائي)؟
- ما عدد المحتجزين حاليا في أي مقر تابعة لوزارة الداخلية خلاف الالسجون، وخاصة في أقسام الشرطة ومقرات الأمن الوطني؟ هل تستخدم وزارة الداخلية مقر الأمن الوطني أو معسكرات الأمن المركزي في احتجاز أفراد؟ هل تسمح الوزارة لوكلاء النيابة بزيارة هذه الأماكن والتفتيش عليها؟ هل يُسمح للمحامين بالحضور مع المحتجزين داخل هذه المنشآت؟
- ما السياسات أو التدابير المفروضة في وزارة الداخلية لمنع التعذيب؟ هل أصدر وزير الداخلية أية تعميمات داخلية بشأن التعذيب منذ عام 2013؟

عرض للتقرير

يُظهر تقريرنا كيف يستخدم أفراد الشرطة والأمن الوطني التعذيب بشكل منهجي أثناء التحقيقات لإجبار المحتجزين على الاعتراف أو لانتزاع معلومات منهم، أو لمعاقتهم. كما يُظهر كيف أن عددا صغيرا من بين مئات ادعاءات التعذيب منذ عام 2013 قد أسفرت عن إحالة النيابة التحقيقات إلى المحكمة ثم حكمت المحكمة ضد أفراد بوزارة الداخلية، وهي أحكام ما زالت – حتى لحظة كتابة هذه السطور – على ذمة الاستئناف.

قال محتجزون سابقون قابلتهم هيومن رايتس ووتش إن قصتهم بدأت – في العادة – بمداهمة ساعات الفجر على بيوتهم أو باعتقالهم من الشارع على مقربة من البيت أو الجامعة أو محل العمل. لم يُظهر عناصر الشرطة أو الأمن الوطني للمشتبه بهم أوامر احتجاز كما لم يخبروهم بسبب القبض عليهم. في بعض الحالات، اعتقلوا أقارب للمشتبه به أيضا. فور القبض على الشخص، كان عناصر الأمن ينقلون المشتبه به إلى قسم شرطة أو مقر للأمن الوطني، بما يشمل المقر الرئيسي لجهاز الأمن الوطني داخل مقر وزارة الداخلية في وسط البلد بالقاهرة.

وصف المحتجزون السابقون الذين قابلناهم أثناء إعداد التقرير كيف تم احتجازهم تعسفا وكيف عُذبوا خلال فترات من الاختفاء القسري، وبعدها مثلوا أمام وكلاء النيابة، الذين عادة ما ضغطوا على المحتجزين لتأكيد اعترافهم ثم أحالوهم إلى المحاكمة دون اتخاذ إجراءات للتحقيق في الانتهاكات التي تعرضوا لها.

تُظهر نتائج التقرير أن أساليب التعذيب المستخدمة من قبل عناصر الشرطة والأمن الوطني منهجية، وتشمل:

- الصعق بالكهرباء، عن طريق صاعق كهربائي أو باستخدام أسلاك
- الإجبار على اتخاذ أوضاع مُجهدة من نوعين:
 - التعليق: يقيد المشتبه به بالأصفاذ من وراء ظهره ويتم رفع ذراعيه من الخلف إلى الأعلى. تُعلق الأصفاذ فوق الطرف العلوي للباب، ليعلق المشتبه في الهواء ما يتسبب في ألم شديد في عضلات الظهر والكتفين، ويؤدي هذا أحيانا إلى الإصابة بخلع الكتف.
 - "الشواية": يُوضع المشتبه على ظهره وتوضع عصا أو قضيب معدني وراء ركبتيه المرفوعتين. يتم ربط ذراعيه حول العصا من الجانبين بحيث تصبح العصا واقعة بين مرفقيه وباطن الركبتين. يتم ربط اليدين معا فوق عظمة الساق لإحكام الرباط. ثم يتم رفع العصا، ليعلق المشتبه به في وضع مؤلم للكتفين والركبتين والذراعين.
- الضرب باللكمات والعصي الخشبية أو القضبان المعدنية
- نزع الأظافر قسرا
- التهديد بتعذيب الأقارب
- تعرية المشتبه به تماما أو إبقائه في الملابس الداخلية
- الاغتصاب والتهديد بالاغتصاب

هذه الأعمال هي انتهاك مباشر للدستور المصري، الذي يحظر التوقيف دون أوامر توقيف، والاختفاء القسري دون إتاحة محام أو العرض على النيابة، والتعذيب والتهديد والإكراه والإضرار البدني أو المعنوي بالمحتجزين. يعتبر الدستور التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.

المحاسبة على التعذيب

تشير نتائج البحث إلى أن النيابة لم تحقق بشكل مستفيض ومحايد وفي الوقت المناسب، في شكاوى التعذيب الواردة بحق مسؤولي إنفاذ القانون، بغض النظر عن الرتبة و عما إذا كان الضحية أو أسرته قد تقدموا ببلاغات رسمية.

من بين مئات شكاوى التعذيب المُعلنة ضد وزارة الداخلية منذ عام 2013، أسفرت 9 منها فقط عن أحكام قضائية بعد إحالتها للمحاكم من طرف النيابة. لم تُعلن الحكومات المتعاقبة عن إحصاءات حول انتهاكات الشرطة منذ انتفاضة 2011.

استشارت هيومن رايتس ووتش محامين وتبينت أن الإطار القانوني المصري المُجرّم للتعذيب غير كافٍ وساعد الشرطة والأمن الوطني على الالتفاف حول العقاب على التعذيب، لا سيما مع صعوبة إثبات محاميّ الضحايا أن أفراد الأمن تسببوا في إلحاق الألم أو المعاناة بالضحية لغرض انتزاع اعترافات تحديدا.

توصلت هيومن رايتس ووتش في الماضي وأثناء إعداد هذا التقرير إلى أن وكلاء النيابة – الذين لهم القرار الأخير في اتخاذ قرار إحالة القضايا ضد المسؤولين الحكوميين أو مسؤولي إنفاذ القانون إلى المحكمة أو إحالة القضية لوزارة الداخلية لاتخاذ إجراءات تأديبية – لم يسبق لهم تقريبا ممارسة حق فتح هذه التحقيقات بمبادرة منهم.

تحليل هيومن رايتس ووتش للقانون رقم 109 لسنة 1971 في شأن هيئة الشرطة، الذي ينظم عمل قوات الشرطة المصرية، توصل إلى أن القانون يتهاون في ضبط سلوك رجال الشرطة وأنه على النقيض، يساعدهم في تفادي المحاسبة على الانتهاكات، ويسمح لعناصر الشرطة بتفادي العقاب. بدلا من ضمان إمكانية وضع رجال الأمن موضع المحاسبة إذا اقتضى الأمر، يسمح القانون بممارسة المحاكمات التأديبية الداخلية التي تتم بقرارات من وزارة الداخلية ويشرف عليها بالأساس بعض كبار الضباط (يعينهم الوزير أيضا)، ما يعني أن موظفي وزارة الداخلية يحققون مع زملاء لهم في هذه الحالات. المادة 71 من القانون تتيح للضباط المدانين فرصة العودة إلى وظائفهم.

إننا نوصي بإجراء أعضاء النيابة من كافة المستويات لزيارات تفتيش مفاجئة على مواقع الاحتجاز، وعلى مواقع الاحتجاز غير الرسمية المشتبه في وجودها، والتحقيق في كافة ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة، ونقل وكلاء النيابة الذين يتبين تجاهلهم ادعاءات تعذيب أو ممارستهم تهديدات للضغط على المشتبه بهم لكي يعترفوا.

ملحق 2: رسالة إلى المستشار نبيل صادق

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

سارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية
لمى فقيه، نائبة المديرية
إريك غولستين، نائب المديرية
جو ستورك، نائب المديرية
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمرافعة

23 مايو/أيار 2017

المستشار نبيل صادق
النائب العام
جمهورية مصر العربية

سيادة المستشار نبيل صادق،

أكتب إليكم نيابة عن "هيومن رايتس ووتش" لطلب معلومات تخص تقرير نحضر
لنشره، ويدور حول ممارسات لعناصر في الشرطة والأمن الوطني أثناء التحقيقات
والاستجوابات.نتطلع إلى معرفة رأيكم حول نتائج التقرير التي فصلها أدناه، كي نضمّ وجهة النظر
الرسمية بدقة وشفافية إلى التقرير.هيومن رايتس ووتش منظمة حقوقية دولية تركز جهودها للتحقيق في انتهاكات حقوق
الإنسان وفضحها في أكثر من 90 دولة. ندعو الحكومات إلى الحد من الانتهاكات
الحقوقية وتنفيذ سياسات تحمي حقوق الإنسان. تجري هيومن رايتس ووتش تحقيقات
وتنشر تقارير حول حالة حقوق الإنسان في مصر منذ عام 1991.سوف نصدر تقريرنا في المستقبل القريب، ونشكر لكم كثيرا الرد على هذه الرسالة في
موعد غايته 13 يونيو/حزيران 2017. أية ردود تأتينا بعد هذا الموعد سننشر على
صفحة مصر في موقع هيومن رايتس ووتش:<https://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa/egypt>

برجاء أن ترسلوا ردكم عن طريق البريد الإلكتروني على عنوان:

أو عن طريق الفاكس على رقم: [REDACTED]
نتمن لكم كثيرا وقتكم المخصص للرد على نتائجنا، وإمدادكم إيانا بمعلومات في أقرب
فرصة تناسبكم.مع بالغ التقدير والاحترام،
سارة ليا ويتسن

اللجنة الاستشارية

كاثرين بيراتيس، المديرية
أسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غاري سيك، مسؤول
جمال أبو علي
فؤاد عبد المومني
هالة الدوسري
صلاح الحجيلان
عبدلغني الإيراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا أندرسون
شاؤول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيثان براون
بول شيفغني
هناء إدوار
بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريخ غورغيس
أيل كروس
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلات
أحمد منصور
ستيغان ماركس
عبدالعزیز نعدي
نبيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شماس
شيد شينبيرغ
سوزان تاماسيبي
مصطفى تيلي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي
ميشيل ألكساندر، نائب المدير التنفيذي
والمبادرات العالمية
ايان ليفاين، نائب المدير التنفيذي البرامج
تسالك لاسيتنغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مدير الاتصالات
باريرا غوليلمو، مدير المالية والإدارة
باباتوندي أولوجوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبير، المستشار العام
توم بورتويس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية
جو ساوندرز، نائب مدير البرامج
فرانيسينا، مدير الموارد البشرية

الأسئلة

- كم عدد شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة التي تلقتها النيابة العامة منذ يوليو/تموز 2013؟
- كم من هذه الشكاوى حققت فيها النيابة العامة؟ كم منها حولتها النيابة العامة إلى المحكمة؟ كم إدانة وكم حكم بالبراءة نتج عن عنها؟
- كم عدد التحقيقات في التعذيب وسوء المعاملة التي بدأتها النيابة العامة من تلقاء نفسها منذ يوليو/تموز 2013؟ ما هي نتائج هذه التحقيقات؟
- كم مرة قام أعضاء النيابة العامة بزيارات تفتيشية لمراكز الشرطة منذ يوليو/تموز 2013؟ كم مرة قام أعضاء النيابة بزيارات تفتيشية لمكاتب الأمن الوطني؟ هل توجد أي تعليمات من مكتب النائب العام بهذا الخصوص؟ لماذا لا تسمح النيابة للمحامين بحضور التحقيقات مع المتهمين في مقار نيابة أمن الدولة العليا؟
- ما هي السياسات الحالية المعمول بها في النيابة العامة فيما يتعلق بالتحقيق في التجاوزات التي ترتكبها الشرطة أو عناصر الأمن الوطني؟

عرض للتقرير

يُظهر تقريرنا كيف يستخدم أفراد الشرطة والأمن الوطني التعذيب بشكل منهجي أثناء التحقيقات لإجبار المحتجزين على الاعتراف أو لانتزاع معلومات منهم، أو لمعاقتهم. كما يُظهر كيف أن عددا صغيرا من بين مئات ادعاءات التعذيب منذ عام 2013 قد أسفرت عن إحالة النيابة التحقيقات إلى المحكمة ثم حكمت المحكمة ضد أفراد بوزارة الداخلية، وهي أحكام ما زالت – حتى لحظة كتابة هذه السطور – على ذمة الاستئناف.

قال محتجزون سابقون قابلتهم هيومن رايتس ووتش إن قصتهم بدأت – في العادة – بمداهمة ساعات الفجر على بيوتهم أو باعتقالهم من الشارع على مقربة من البيت أو الجامعة أو محل العمل. لم يُظهر عناصر الشرطة أو الأمن الوطني للمشتبه بهم أوامر احتجاج كما لم يخبروهم بسبب القبض عليهم. في بعض الحالات، اعتقلوا أقارب للمشتبه به أيضا. فور القبض على الشخص، كان عناصر الأمن ينقلون المشتبه به إلى قسم شرطة أو مقر للأمن الوطني، بما يشمل المقر الرئيسي لجهاز الأمن الوطني داخل مقر وزارة الداخلية في وسط البلد بالقاهرة.

وصف المحتجزون السابقون الذين قابلناهم أثناء إعداد التقرير كيف تم احتجازهم تعسفا وكيف غُذّبوا خلال فترات من الاختفاء القسري، وبعدها مثلوا أمام وكلاء النيابة، الذين عادة ما ضغطوا على المحتجزين لتأكيد اعترافاتهم ثم أحالوهم إلى المحاكمة دون اتخاذ إجراءات للتحقيق في الانتهاكات التي تعرضوا لها.

تُظهر نتائج التقرير أن أساليب التعذيب المستخدمة من قبل عناصر الشرطة والأمن الوطني منهجية، وتشمل:

- الصعق بالكهرباء، عن طريق صاعق كهربائي أو باستخدام أسلاك
- الإجبار على اتخاذ أوضاع مُجهدة من نوعين:
 - التعليق: يقيد المشتبه به بالأصفاذ من وراء ظهره ويتم رفع ذراعيه من الخلف إلى الأعلى. تُعلق الأصفاذ فوق الطرف العلوي للباب، ليعلق المشتبه في الهواء ما يتسبب في ألم شديد في عضلات الظهر والكتفين، ويؤدي هذا أحيانا إلى الإصابة بخلع الكتف.
 - "الشواية": يُوضع المشتبه على ظهره وتوضع عصا أو قضيب معدني وراء ركبتيه المرفوعتين. يتم ربط ذراعيه حول العصا من الجانبين بحيث تصبح العصا واقعة بين مرفقيه وباطن الركبتين. يتم ربط اليدين معا فوق عظمة الساق لإحكام الرباط. ثم يتم رفع العصا، ليُعلق المشتبه به في وضع مؤلم للكتفين والركبتين والذراعين.
- الضرب باللكمات والعصي الخشبية أو القضبان المعدنية
- نزع الأظافر قسرا
- التهديد بتعذيب الأقارب
- تعرية المشتبه به تماما أو إبقائه في الملابس الداخلية
- الاغتصاب والتهديد بالاغتصاب

هذه الأعمال هي انتهاك مباشر للدستور المصري، الذي يحظر التوقيف دون أوامر توقيف، والاختفاء القسري دون إتاحة محام أو العرض على النيابة، والتعذيب والتهديد والإكراه والإضرار البدني أو المعنوي بالمحتجزين. يعتبر الدستور التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.

المحاسبة على التعذيب

تشير نتائج البحث إلى أن النيابة لم تحقق بشكل مستفيض ومحاييد وفي الوقت المناسب، في شكاوى التعذيب الواردة بحق مسؤولي إنفاذ القانون، بغض النظر عن الرتبة و عما إذا كان الضحية أو أسرته قد تقدموا ببلاغات رسمية.

من بين مئات شكاوى التعذيب المُعلنة ضد وزارة الداخلية منذ عام 2013، أسفرت 9 منها فقط عن أحكام قضائية بعد إحالتها إلى المحاكم من طرف النيابة. لم تُعلن الحكومات المتعاقبة عن إحصاءات حول انتهاكات الشرطة منذ انتفاضة 2011.

استشارت هيومن رايتس ووتش محامين وتبينت أن الإطار القانوني المصري المُجرّم للتعذيب غير كافٍ وساعد الشرطة والأمن الوطني على الالتفاف حول العقاب على التعذيب، لا سيما مع صعوبة إثبات محاميّ الضحايا أن أفراد الأمن تسببوا في إلحاق الألم أو المعاناة بالضحية لغرض انتزاع اعترافات تحديدا.

توصلت هيومن رايتس ووتش في الماضي وأثناء إعداد هذا التقرير إلى أن وكلاء النيابة – الذين لهم القرار الأخير في اتخاذ قرار إحالة القضايا ضد المسؤولين الحكوميين أو مسؤولي إنفاذ القانون إلى المحكمة أو إحالة القضية لوزارة الداخلية لاتخاذ إجراءات تأديبية – لم يسبق لهم تقريبا ممارسة حق فتح هذه التحقيقات بمبادرة منهم.

تحليل هيومن رايتس ووتش للقانون رقم 109 لسنة 1971 في شأن هيئة الشرطة، الذي ينظم عمل قوات الشرطة المصرية، توصل إلى أن القانون يتهاون في ضبط سلوك رجال الشرطة وأنه على النقيض، يساعدهم في تفادي المحاسبة على الانتهاكات، ويسمح لعناصر الشرطة بتفادي العقاب. بدلا من ضمان إمكانية وضع رجال الأمن موضع المحاسبة إذا اقتضى الأمر، يسمح القانون بممارسة المحاكمات التأديبية الداخلية التي تتم بقرارات من وزارة الداخلية ويشرف عليها بالأساس بعض كبار الضباط (يعينهم الوزير أيضا)، ما يعني أن موظفي وزارة الداخلية يحققون مع زملاء لهم في هذه الحالات. المادة 71 من القانون تتيح للضباط المدانين فرصة العودة إلى وظائفهم.

إننا نوصي بإجراء أعضاء النيابة من كافة المستويات زيارات تفتيش مفاجئة على مواقع الاحتجاز، وعلى مواقع الاحتجاز غير الرسمية المشتبه في وجودها، والتحقيق في كافة ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة، ونقل وكلاء النيابة الذين يتبين تجاهلهم ادعاءات تعذيب أو ممارستهم تهديدات للضغط على المشتبه بهم لكي يعترفوا.